الأمم المتحدة
A/HRC/RES/60/2

الجمعية العامة

Distr.: General
6 October 2025
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الستون**
8 أيلول/سبتمبر – 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025
البند 2 من جدول الأعمال
**التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان**
**وتقارير المفوضية السامية والأمين العام**

# قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2025

## 2/60- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يسترشد* بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

*وإذ يؤكد من جديد* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

*وإذ يؤكد من جديد أيضاً* أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن من الواجب معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة ومتساوية، وإيلاءها نفس المكانة ونفس القدر من الأهمية،

*وإذ يسلم* بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

*وإذ يؤكد من جديد* التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها السياسي وسلامة إقليمها ووحدته، وحقّ الشعب الأفغاني في أن يقرر وضعه السياسي بحرية وفي أن يسعى بحرية إلى تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

*وإذ يعرب عن بالغ استيائه* لمعاناة الشعب الأفغاني، وإذ يعيد تأكيد تضامنه العميق معه ويشدد في الوقت نفسه على أهمية تزويده بالدعم والمساعدة الملائمَيْن،

*وإذ يعرب عن بالغ قلقه* إزاء عدم المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنتشرة على نطاق واسع في أفغانستان وإزاء ظاهرة الإفلات من العقاب الضاربة بأطنابها فيه،

*وإذ يشدد* على الحاجة الملحة والضرورية إلى ضمان المساءلة، عن طريق تقديم مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة من


الرجاء إعادة الاستعمال

خلال اعتماد نهج شامل ومتعدد الأبعاد يركز على الناجين والضحايا ويراعي الاعتبارات الجنسانية في جهود المساءلة وتطبيق نهج شامل للعدالة الانتقالية، ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجبرها بطريقة تتفق مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

*وإذ يشير* إلى دورته الاستثنائية الحادية والثلاثين التي تناولت الشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان وحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وإلى قراراته دإ-1/31 المؤرخ 24 آب/أغسطس 2021، و1/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الذي عيّن فيه المجلس مقرراً خاصاً لرصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، و14/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022، و20/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، و1/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، و3/57 المؤرخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الحالة في أفغانستان، وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، وبشأن المرأة والسلام والأمن،

*وإذ يشير أيضاً* إلى البيانات التي أدلى بها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإلى البيانات التي أدلت بها عدة إجراءات خاصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات بشأن تقارير وردت عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في أفغانستان، بما فيها تلك المرتكبة على يد حركة طالبان، وإلى التقييم المستقل بشأن أفغانستان الذي أجراه المنسق الخاص، والذي يتضمن خارطة طريق قائمة على الأداء للعمل مع حركة طالبان، بما في ذلك نقاط مرجعية لحقوق الإنسان[(1)]،

*وإذ يشير كذلك* إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الدوري الرابع لأفغانستان[(2)]،

*وإذ يشير* إلى تقييم خيارات وعمليات المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في أفغانستان الوارد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين، والمبادئ العامة الواردة فيه لمواصلة جهود المساءلة[(3)]،

*وإذ يساوره بالغ القلق* إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن ضمنها تلك التي تستهدف بانتظام النساء والفتيات وتلك التي تنطوي على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي، والنزوح القسري، والعقاب الجماعي، ومعاملة المحتجزين معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، والعنف الجنسي والجنساني، والعنف ضد المحتجين السلميين، والأعمال الانتقامية، ومداهمة مكاتب المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، والانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها حركة طالبان وجهات فاعلة أخرى ضد حقوق الإنسان لجميع النساء والأطفال وكبار السن والصحفيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم والمحامين والقضاة والمدعين العامين والسجناء والمحتجزين والنازحين داخلياً والمسؤولين الحكوميين السابقين وأفراد القوات المسلحة السابقين والعاملين في

(1) S/2023/856، المرفق.

(2) CEDAW/C/AFG/CO/4.

(3) A/HRC/57/22.

القطاع الثقافي والفنانين والموسيقيين وأفراد الأقليات الإثنية والدينية والأشخاص المنتمين إلى مجموعات أخرى ضعيفة أو مهمشة وضعاف الحال،

*وإذ يعرب عن انزعاجه* من النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في رصدها لحقوق الإنسان وإبلاغها عنها،

*وإذ يعرب عن قلقه الشديد* إزاء القمع الخطير والمتفاقم والواسع النطاق والمنهجي لجميع النساء والفتيات في أفغانستان على يد حركة طالبان، التي أنشأت، حسبما وثقه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[4]، نظاماً مؤسسياً للتمييز ضد النساء والفتيات وفصلهن وعدم احترام كرامتهن الإنسانية واستبعادهن من خلال جملة أمور منها قوانين مزعومة مثل ما سُمِّي بـ "قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ومراسيم وسياسات وممارسات تستهدف النساء والفتيات، وتقويض وسائل الحماية القانونية وآليات المساءلة عن العنف الجنسي والجنساني، واستمرار إنكار حقوق الإنسان، وهو ما قد يُعد اضطهاداً قائماً على أساس جنساني، أي جريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

*وإذ يعرب عن قلقه البالغ* إزاء العوائق التي تحول دون الوصول إلى العدالة والحماية، ولا سيما للنساء والفتيات، مثل تفكيك الأطر القانونية والمؤسسية، وإلغاء آليات الحماية الحاسمة الأهمية والبنية التحتية، بما في ذلك الملاجئ والقدرات المؤسسية وشبكات الدعم، ولا سيما للناجيات من العنف الجنسي والجنساني، وإبعاد النساء عن قطاع العدل، بما في ذلك القاضيات والمدعيات العامات والمحاميات المسجلات رسمياً، وإيجاد بيئة قضائية معادية للنساء والفتيات،

*وإذ يساوره بالغ القلق* إزاء استمرار تراجع احترام حق جميع النساء والفتيات في أفغانستان في التمتع بحقوق الإنسان تراجعاً منهجياً ونُظمياً وشاملاً في ظل حكم حركة طالبان، ومن مظاهره فرض قيود تحُد من التمتع بالحق في التعليم، بما في ذلك التعليم العالي والتدريب الطبي، والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في العمل وحرية التنقل وحرية التعبير وحرية الرأي وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحق المرأة في المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والآمنة في الحياة العامة، وإذ يشدد على أن هذه القيود تتنافى والتزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزام الذي قطعته حركة طالبان على نفسها تجاه شعب أفغانستان،

*وإذ يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار انتشار ممارسة العنف والتمييز، بجميع أشكالهما ومظاهرهما المختلفة، ضد النساء والفتيات في أفغانستان، الأمر الذي يمكن أن يرقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية، مثل جريمة الاضطهاد الجنساني، التي يشمل العنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة ضد النساء والفتيات، وإذ يشدد على أن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات يشكلان انتهاكاً لتمتعهن بحقوق الإنسان وتجاوزاً وتعطيلاً له، وإذ يؤكد على وجوب تقديم مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وعلى الحاجة الماسة إلى توفير سبل فعالة للانتصاف والدعم والجبر لفائدة الضحايا والناجيات،

*وإذ يشدد* على دور المرأة الحيوي في تقديم المساعدة المنقِذة للحياة والخدمات الأساسية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الحظر الذي فرضته حركة طالبان على عمل النساء الأفغانيات لدى أجهزة الأمم المتحدة في أفغانستان والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، مما يؤثر بشدة على فعالية

(4) انظر A/HRC/56/25.

تقديم المساعدة المنقذة للحياة والخدمات الأساسية وفقاً لمبادئ العمل الإنساني، معرضة بذلك حياة ملايين الأفغان للخطر، وخاصة منهم أفراد الأسر التي تعيلها نساء،

*وإذ يعرب عن بالغ قلقه* إزاء الأزمات الاقتصادية والمناخية والإنسانية وأزمات الصحة البدنية والعقلية والأمن الغذائي في أفغانستان، التي تشمل تزايد انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية الحادّين وحرمان النساء من القدرة على كسب العيش، والتي قوّضت تمتع شعب أفغانستان، بمن فيه النساء والأطفال، بمجموعة كاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشدد على الحاجة إلى سد الفجوة الحرجة في تمويل الاستجابة الإنسانية والتصدي لحالة عدم الاستقرار الاقتصادي الطويل الأجل في جميع أنحاء أفغانستان،

*وإذ يشير بقلق بالغ* إلى تقييم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان فيما يتعلق باضطهاد الهزارة والأشخاص المنتمين إلى جماعات مهمشة وأقليات إثنية ودينية أخرى عبر التاريخ، وكذلك إلى تقييم المقرر الخاص الذي يفيد بأن الهجمات التي كثيراً ما يتبناها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – خراسان، تبدو ذات طبيعة منهجية وتتجلى فيها عناصر سياسة تنظيمية، ومن ثم تحمل بصمات الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية[5]،

*وإذ يعرب عن بالغ قلقه* إزاء حالة الأطفال، الذين لا يزالون يعانون المشاق بعد عقود من النزاع، وانعدام الأمن، والعنف ذي الصلة بالنزاع، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الساري، والعنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله، وقتل الأطفال وتشويههم، واستغلال الأطفال واختطافهم، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي، بما فيها انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، والهجمات على المستشفيات، بما في ذلك على العاملين في القطاع الطبي، والهجمات غير القانونية على الطلاب والمعلمين والمدارس والجامعات، والاستخدام العسكري غير القانوني للمرافق التعليمية ومنع وصول المساعدات الإنسانية، والذين يعانون، بالإضافة إلى القيود المفروضة على الحق في التعليم، من آثار الأزمة الإنسانية، التي تتسبب في ممارسات ضارة وتمييزية وقمعية وعنيفة، مثل زواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وسوء المعاملة والاستغلال الاقتصادي والجنسي، وبيع الأطفال والأعضاء البشرية، والعمل القسري وعمل الأطفال، والاتجار بالأشخاص والهجرة غير الآمنة[6]،

*وإذ يسلم* بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير من المؤشرات الهامة على درجة الحماية التي تحظى بها حقوق الإنسان والحريات الأخرى، وإذ يبيّن الدور الهام الذي يؤديه الصحفيون والإعلاميون المحليون، والموجودون في المنفى، إذ يواصلون، في ظروف صعبة، القيام بعمل أساسي يشمل التوثيق وتقديم التقارير،

*وإذ يؤكد من جديد* أن مشاركة جميع النساء والفتيات مشاركة كاملة ومتساوية ومُجدية وآمنة وإدماجهن وتمكينهن في جميع مجالات الحياة، بما يشمل وضع الخطط واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالحوكمة والوساطة وبناء الثقة ومنع نشوب النزاعات وحلها، فضلاً عن إشراكهن في جميع ما يُبذَل من جهود في سبيل صون السلام والأمن وتعزيزهما، أمورٌ أساسية لتحقيق سلام مستدام وتنمية اقتصادية واجتماعية تامة وكاملة، فضلاً عن إعمال جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في أفغانستان وتمتعهم بها،

*وإذ يعرب عن بالغ قلقه* لأن حركة طالبان اعتمدت عقوبات بدنية يجيزها القضاء وبدأت تطبيق عقوبات الإعدام، وإذ يلاحظ أن أحكاماً مثل رجم الأشخاص حتى الموت أو دفنهم تحت جدار تشكل تعذيباً

(5) A/HRC/51/6، الفقرة 67.

(6) A/HRC/51/6، الفقرة 71.

أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء تزايد تطبيق هذه العقوبات، وكذلك إزاء التقارير التي تفيد بفرض عقوبات بدنية لا يجيزها القضاء،

*وإذ يشير* إلى أهمية حماية التراث الثقافي من الإتلاف والنهب المتعمَّدين،

*وإذ يشير أيضاً* إلى التزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المعبر عنها في صكوك من جملتها المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بالرق،

*وإذ يشير كذلك* إلى أن أفغانستان دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 1 أيار/مايو 2003، وإذ يلاحظ التحقيقات التي تجريها المحكمة في الوضع في أفغانستان، وكذلك الأوامر الصادرة عن الدائرة التمهيدية في تموز/يوليه 2025 بالقبض على هيبة الله أخوندزاده القائد الأعلى لحركة طالبان، وعبد الحكيم حقاني، رئيس القضاة في حركة طالبان، بتهمة الأمر بارتكاب جريمة ضد الإنسانية تتمثل في الاضطهاد على أسس جنسانية ولأسباب سياسية، أو الإغراء بارتكابها أو الحث على ارتكابها، وإذ يدين الهجمات والتهديدات ضد المحكمة والمسؤولين المنتخبين والموظفين والمتعاونين مع المحكمة،

*وإذ يعرب عن بالغ قلقه* إزاء النزوح في أفغانستان، وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها دول عديدة في سبيل إجلاء الأشخاص المجبرين على الهروب من أفغانستان وإعادة توطينهم، وإذ يشدد على الحاجة إلى دعم البلدان المجاورة التي تتكرّم بإيواء أعداد كبيرة من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص القادمين من أفغانستان الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية، وإذ يكرر في الوقت نفسه التأكيد على أهمية حماية حقوقهم وحمايتهم من الإعادة القسرية ومعاملتهم معاملةً كريمة، وإذ يشير إلى مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات،

*وإذ يسلم* بما تبذله البلدان المجاورة وبلدان أخرى من جهود في سبيل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان، بالتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والشركاء الدوليين، وإذ يشجع على مواصلة هذه الجهود،

*وإذ يشدد* على أن السلام المستدام في أفغانستان لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تسوية سياسية شاملة وعادلة ودائمة وواقعية تعكس خيار الشعب الأفغاني وتدعم تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان، بمن فيهم جميع النساء والفتيات والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة والأقليات، وتؤدي إلى أفغانستان تعيش في سلام مع نفسها ومع جيرانها، وتعيد إدماجها بالكامل في المجتمع الدولي وتفي بالتزاماتها الدولية،

*وإذ يلاحظ* الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الدينية من البلدان المجاورة وبلدان أخرى في سبيل التشجيع على تمتع النساء والأطفال بحق الإنسان في الحصول على تعليم جيد في أفغانستان، وإذ يشدد على ضرورة دعم الجهود التي تتوخى إعمال الحق في التعليم دون أي نوع من التمييز، وإذ يشير إلى أهمية المناهج الدراسية العلمانية في هذا الصدد،

*وإذ يلاحظ أيضاً* أن العديد من حقوق الإنسان ما فتئت تتعرض لهجمات منسَّقة في أفغانستان خلال السنوات الثلاث الماضية بعد 20 سنة حافلة بالإنجازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حققها شعب أفغانستان،

*وإذ يكرر تأكيد* دعمه لعمل كل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان في الوفاء بولايتيهما بموجب قرار مجلس الأمن 2626(2022) المؤرخ 17 آذار/مارس 2022 وقراره 2678(2023) المؤرخ 16 آذار/مارس 2023، بما في ذلك رصدُهما لحقوق الإنسان وتقديمهما تقارير عنها وعملهما مع جميع الجهات الفاعلة السياسية المعنية في أفغانستان وأصحاب المصلحة، بما في ذلك السلطات المعنية حسب مقتضى الحال،

*وإذ يسلم* بضرورة العمل الدولي من أجل مناهضة ومكافحة القمع الجنساني المؤسسي الذي أرسته حركة طالبان وتسعى إلى إبقائه،

*وإذ يسلم أيضاً* بالحاجة إلى المساعدة في التغلب على التحديات الكبيرة التي يواجهها اقتصاد أفغانستان، بوسائل منها بذل الجهود اللازمة لاستعادة النظامين المصرفي والمالي ولإتاحة استخدام الأصول التي تعود ملكيتها لمصرف أفغانستان المركزي لفائدة شعب أفغانستان، بمن فيه جميع النساء والفتيات،

*وإذ يشدد* على أهمية سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون في ميدان حقوق الإنسان، وسلامة وأمن موظفي الممثليات الدبلوماسية والقنصلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والعاملين الوطنيين والدوليين في مجال الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم النساء العاملات،

*وإذ يرحب* بتقرير المفوضية السامية[7]، وبتقارير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبالعمل الجاري الذي يقوم به المقرر الخاص وبتقاريره، وإذ يشجع كل أشكال التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة،

1- *لا يزال يدين بأشد العبارات* جميع ما ارتُكب في أفغانستان من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما تلك التي تنطوي على الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري، والعنف ضد المتظاهرين السلميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين وممثلي وسائط الإعلام، ولا سيما الصحفيات وممثلات وسائط الإعلام، فضلاً عن القضاة والمدعين العامين السابقين وغيرهم من الموظفين القضائيين، والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والأفراد العسكريين، والأعمال الانتقامية، ومداهمات مكاتب المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات حقوق المرأة، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الخاصة بجميع النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية وغيرها من الفئات المهمشة، وضعاف الحال، واستهداف مَن كانوا يعملون لدى حكومة أفغانستان، والأفراد العسكريين السابقين؛

2- *يعرب عن استيائه* لإضفاء حركة طالبان طابعاً مؤسسياً على نظامها القائم على التمييز ضد النساء والفتيات وفصلهن والهيمنة عليهن وعدم احترام كرامتهن الإنسانية وإقصائهن، والأضرار الشديدة وغير المبررة التي رسختها، مما ينبغي أن يهز ضمير الإنسانية ويتطلب إجراءات ملموسة من المجتمع الدولي؛

(7) A/HRC/60/23.

3- *يدين بشدة* الحظر الذي فرضته حركة طالبان على نساء أفغانستان اللواتي يعملن لدى الأمم المتحدة في أفغانستان والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، كما يدين سائر أشكال التدخل في أنشطة المساعدة غير الحكومية، بما فيها تقديم المعونة، التي تقوض التمتع بحقوق الإنسان وتتنافى مع المبادئ الإنسانية؛

4- *لا يزال يدين بأشد العبارات* جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ويذكّر جميع الأطراف بأن أشكال العنف الجنسي والجنساني كافةً، بما فيها العنف ضد النساء والفتيات والاستعباد الجنسي للفتيان (باشا بازي)، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، تشكل انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

5- *يدعو* إلى وقف فوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أفغانستان، وإلى الاحترام الصارم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في سبيل انتصاف فعال، والحق في مستوى معيشي لائق، ومن ضمنه ما يفي بالحاجة إلى الغذاء والسكن ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحق في التعليم والحق في العمل والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، والحق في حرية التجمع السلمي وحرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير، والحق في حرية التنقل وحرية مغادرة البلد، وإلى إتاحة فرص تعليم جيد شامل ومنصف على جميع المستويات للنساء والفتيات وإمكانية الوصول إليه، وإلى إعادة فتح أبواب المدارس على الفور ودون شرط للفتيات من جميع الأعمار، وإلى تعليم جيد قائم على المساواة للأطفال على جميع المستويات، وإلى حماية المدنيين والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، ولا سيما المرافق الطبية والتعليمية في البلد، ويهيب بحركة طالبان أن تتعاون مع الأمم المتحدة في اعتماد خطة عمل لإنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ومنع ارتكابها؛

6- *يحث* حركة طالبان على التراجع عن سياساتها وممارساتها التي تقيد تمتع الشعب الأفغاني بحقوق الإنسان، بما في ذلك إلغاء ما يسمى بـ "قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الذي صدر مؤخراً، والذي يكرس الطابع المؤسسي لنظام قائم على التمييز والقمع ضد النساء والفتيات، وقد يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاضطهاد الجنساني، لجعلها متسقة مع التزامات أفغانستان الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بوصفها طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك السياسات والممارسات التي تقيد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز، وحرية التنقل والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم والعمل والمشاركة العامة، والحق في التصويت والترشح في انتخابات نزيهة ودورية، وتلك التي تنطوي على تمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة أو الأقليات الإثنية أو الدينية، بما في ذلك الهزارة، وحظر ومنع التمييز والعنف ضدهم وضمان تمثيلهم في جميع عمليات صنع القرار؛

7- *يؤكد من جديد* التزامه الثابت بتحقيق تمتع كل النساء والفتيات وكل الأطفال في أفغانستان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التنقل والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في العمل، والحق في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الغير، والحق في المشاركة العامة، كما يؤكد أهمية حماية النساء والفتيات وجميع الأطفال من

الانتهاكات أو التجاوزات، ويلاحظ في هذا الصدد أن الطفل، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، هو كل شخص يقل عمره عن 18 عاماً؛

8- *يدعو* إلى احترام حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وإلى تعزيز هذا الحق وحمايته، بما فيه القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، وإلى حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي بما يتسق مع المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها الاختياريين، ويحث جميع الأطراف على الامتناع عن أي استخدام عسكري غير قانوني للممتلكات الثقافية وعن استهدافها؛

9- *يكرر* دعوته إلى عملية يقودها ويأخذ بزمامها الأفغان تهدف إلى إنشاء حكومة قوامها المشاركة وعدم الإقصاء والتمثيل، حتى فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية وبجميع الأقليات الإثنية والدينية، بما يكفل مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية وآمنة للنساء ومشاركة شاملة ومجدية للشباب في مناصب وعمليات صنع القرار؛

10- *يحث* المجتمع الدولي على مواصلة جهوده في سبيل تعديل طريقة تعامله مع أي جهة معنية في أفغانستان فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، بمن فيهم النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المنتمون إلى فئات مهمشة، بما فيها الأقليات الإثنية والدينية، وفيما يتعلق باحترام سيادة القانون وحرية التعبير، بما في ذلك للصحفيين والإعلاميين، مع إيلاء اهتمام خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان، واحترام التزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى مواصلة دعوة حركة طالبان إلى امتثال الالتزامات الدولية لأفغانستان في مجال حقوق الإنسان؛

11- *يكرر تأكيد* الحاجة إلى التصدي لما يعترض أفغانستان من تحديات عميقة، بوسائل منها بذل الجهود اللازمة لتقديم المساعدة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان الناشئة عن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها أفغانستان، وتقديم الدعم والمشورة إلى المجتمع المدني؛

12- *يشجع* المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي والسياسي إلى منظمات حقوق المرأة الأفغانية وإنشاء منابر جديدة لتبادل الآراء للنساء الأفغانيات، بالتزامن مع تعزيز المنابر القائمة، من أجل تمكينهن من صياغة رؤيتهن الخاصة لمستقبل أفغانستان في بيئة آمنة، بسُبل منها التمويل المرن والمتعدد السنوات والمباشر، وطرائق البرمجة عن بُعد، وتقديم دعم مدروس المخاطر للمنظمات التي تقودها النساء والأقليات العاملة داخل أفغانستان وفي المنفى؛

13- *يشدد* على ضرورة الاستمرار في تحسين الأحوال المعيشية لشعب أفغانستان ويدعو إليه، كما يشدد على ضرورة توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، ولا سيما منها التعليم والمياه النظيفة والصرف الصحي والتوصيل الرقمي والسكن اللائق وخدمات الصحة العامة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات جميع النساء والفتيات والفئات المحرومة والمهمشة، بمن في ذلك أفراد الأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة؛

14- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يقدم دعماً أكبر، حتى في سياق أزمة الأمن الغذائي وأزمة الحماية المستمرة، وأن يبذل مزيداً من الجهود في سبيل سد فجوة التمويل، ويحث جميع الأطراف على السماح بوصول المساعدة الإنسانية فوراً وفي أمان ودون عوائق، حتى عبر خطوط النزاع، من أجل ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع من يحتاجها، لا سيما النازحون وضِعاف الحال، واحترام استقلال وكالات الإغاثة الإنسانية وضمان حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم النساء؛

15- *يشجع* جميع أصحاب المصلحة في أفغانستان على مواصلة عملهم وتعاونهم مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والكيانات المعنية الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

16- *يكرر* دعوته إلى إعادة فتح أبواب وزارة شؤون المرأة وإعادة فتح مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، من أجل حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى من عامة الناس، ولرصد أماكن الاحتجاز وتوجيه انتباه السلطات المعنية إلى المشاكل الموجودة فيها؛

17- *يدعو* إلى تهيئة بيئة مواتية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما لمنظمات حقوق المرأة والمنظمات التي تقودها نساء والقيادات التي يتأثر عملها بالقيود التي تستهدف المرأة، ولوسائط الإعلام لكي تقوم بأنشطتها دون عائق ولا خوف من الانتقام، وإلى التحقيق في حالات التخويف والاعتداء على أعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة والعاملون في المجال الثقافي والصحفيون والإعلاميون، وتقديم الجناة إلى العدالة، واتخاذ تدابير من أجل تعزيز احترام حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات والدعم، سواء في شبكة الإنترنت أو خارجها؛

18- *يدين بأشد العبارات* قرار حركة طالبان عدم السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان بدخول البلد، ويهيب بها أن تتراجع عن قرارها وتتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

19- *يهيب* بحركة طالبان وجميع الجهات الفاعلة أن تكف عن الأعمال الانتقامية والتهديدات ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة وعن مراقبتهم، بمن فيهم الأشخاص خارج أفغانستان، ويحث الدول على اتخاذ تدابير ضد القمع العابر للحدود الذي يستهدف الأفغان في الخارج؛

20- *يسلّم* بضرورة تعزيز الآليات القائمة وإيلاء الاعتبار لضمان القدرة على جمع الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي وحفظها وتحليلها على نحو يمكن استخدامها لتيسير عمليات المساءلة والعدالة الانتقالية في المستقبل؛

21- *يحيط علماً* بالقرار الذي اتخذته دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية في 5 آذار/مارس 2020 والبيان الذي أدلى به المدعي العام للمحكمة المذكورة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بشأن الجرائم المزعومة التي تندرج في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، وكذلك بقيام إسبانيا وشيلي وفرنسا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمكسيك بإحالة الوضع في أفغانستان إلى المحكمة، وحثها على النظر في الاضطهاد الجنساني في نطاق التحقيق الحالي للمحكمة بشأن أفغانستان، ويطلب إلى الآلية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع أي من تحقيقاتها الجارية والمحتملة في المستقبل المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في أفغانستان؛

22- *يرحب* بالمبادرة التي اتخذتها أستراليا وألمانيا وكندا ومملكة هولندا بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمساءلة أفغانستان عن انتهاكات الاتفاقية؛

23- *يكرر التأكيد* على أن تحقيق العدالة والإنصاف لضحايا الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومساءلة مرتكبيها من خلال جميع العمليات المتاحة هو ركيزة أساسية لا بد منها لتحقيق السلام والتنمية والمصالحة المستدامة على المدى الطويل في أفغانستان، وهو أمر ضروري لإعادة إرساء سيادة القانون وتعزيز الحماية المؤسسية لحقوق

الإنسان ومنع استمرار تكرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة، وكذلك استعادة الكرامة الإنسانية وإعادة بناء الثقة بين جميع أفراد المجتمع الأفغاني؛

24- *يكرر التأكيد أيضاً* على الضرورة الملحة لإجراء استعراض فوري ومستقل ومحايد لجميع الانتهاكات أو التجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو التحقيق فيها لوضع حد للإفلات من العقاب، وضمان المساءلة من خلال عمليات شاملة ومتعددة الأبعاد ومراعية للمنظور الجنساني ومركزة على الضحايا، وتطبيق نهج شامل للعدالة الانتقالية وتقديم الجناة إلى العدالة، والاسترشاد في ذلك بالمبادئ التي وضعتها مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها[8] وعلى النحو الذي دعا إليه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

25- *يقرر* إنشاء آلية تحقيق مستقلة مستمرة لجمع الأدلة على الجرائم الدولية وأخطر انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في أفغانستان، بما في ذلك ضد النساء والفتيات، وتوحيد تلك الأدلة وحفظها وتحليلها، على أن يشمل ذلك الجرائم التي قد ترقى أيضاً إلى مستوى انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعداد ملفات بشأنها بغية تيسير وتسريع عملية مباشَرَة إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في محاكم أو هيئات قضائية وطنية أو إقليمية أو دولية لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص النظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي؛

26- *يقرر أيضاً* أن تقوم الآلية بما يلي:

(أ) تطوير عملها بشكل تدريجي استناداً إلى التمويل المتاح، والاستفادة من خبرات آليات التحقيق القائمة وأوجه التآزر الممكنة معها، دون المساس بعملها؛

(ب) التأسيس على عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان والنتائج التي توصل إليها، وتحقيقاً لهذه الغاية الاستفادة من المعلومات ذات الصلة التي جمعها المقرر الخاص، بموافقة مقدمي المعلومات حسب الاقتضاء، ومواصلة جمع الأدلة؛

(ج) إتاحة القدرة على توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بطرق منها العمل الميداني، وبالتعاون مع هيئات أخرى، حسب الاقتضاء؛

(د) اعتماد إجراءات متعددة الأبعاد ومراعية للمنظور الجنساني وتركز على الضحايا؛

(هـ) القيام، قدر الإمكان، بتحديد هوية الأفراد والكيانات الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن جرائم دولية وعن أخطر انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم والانتهاكات التي قد ترقى أيضاً إلى مستوى انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مساءلتهم؛

(و) تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان اعتباراً من دورته الرابعة والستين، في إطار جلسة تحاور معزز، وإلى الجمعية العامة اعتباراً من دورتها الثانية والثمانين؛

(ز) تحقيق الاستفادة المثلى من أوجه التآزر الممكنة مع آليات التحقيق القائمة، بما في ذلك ضمان استخدام مواردها استخداماً فعالاً من حيث التكلفة؛

(ح) العمل في تكامل مع العمليات الوطنية والدولية القائمة المختصة والقوية، من دون المجازفة بالمساس بها؛

(8) A/HRC/57/22.

(ط) التعاون الوثيق مع التحقيقات التي تجريها وستجريها المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، بما فيها تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية، أو غيرها من الإجراءات القانونية؛

27- *يطلب* إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استئمانياً للتبرعات دعماً لعمل آلية التحقيق؛

28- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يطلع مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين على آخر المستجدات المتعلقة بإنشاء آلية التحقيق المستقلة، على أن يكون مفهوماً أن الآلية يمكن أن تُنشأ بفريق أولي يسمح لها بالبدء فوراً في تفعيل الولاية، ويقرر تقييم القدرة التشغيلية للآلية في دورته السادسة والستين؛

29- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعين موظفي الآلية بأسرع ما يمكن، آخذاً في الاعتبار تجربة الآليات الأخرى ذات الصلة، وأن يستقدم أو يندب موظفين محايدين ذوي خبرة لديهم المهارات والخبرات ذات الصلة، مستنداً في ذلك إلى الاختصاصات التي أعدها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

30- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع الآلية تعاوناً كاملاً لتمكينها من الوفاء بولايتها بفعالية، وعلى وجه الخصوص، تزويدها بأي معلومات أو وثائق قد تكون في حوزتها حاضراً أو مستقبلاً، أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة المتصلة بولاية كل منها، ويشجع المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على القيام بذلك أيضاً؛

31- *يطلب* إلى منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون مع الآلية تعاوناً كاملاً وأن تستجيب على الفور لأي طلب تتقدم به الآلية، بما في ذلك الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق؛

32- *يطلب* إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الموارد اللوجستية والتقنية اللازمة لدعم عمل الآلية؛

33- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان سنةً واحدة، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والستين، وأن يقدم ذلك التقرير بالاقتران مع تقرير شفوي بآخر المستجدات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

34- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يعدّ، بدعم من المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات المعنية وبفضل الخبرة المؤقتة والمحددة وذات الصلة التي ستوفرها المفوضية السامية، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات، باتباع نهج متقاطع، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين، تعقبُه جلسة تحاور معزز؛

35- *يقرر* توفير الدعم اللازم للمكلف بالولاية بجعله يستفيد من موارد وخبرات إضافية مخصصة ومحددة توفرها له المفوضية السامية، كما حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 1/54؛

36- *يقرر أيضاً* أن تستمر ولاية المقرر الخاص في توثيق المعلومات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وحفظها على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان 20/51 والقرارات اللاحقة بشأن أفغانستان وأن تظل سارية إلى أن تصبح آلية التحقيق جاهزة للعمل ويتسنى حفظ المعلومات المجمعة بأمان وإحالتها، قدر الإمكان، إلى آلية التحقيق لكي تستخدمها، وأن يُدعَم المقرر الخاص بما يكفي من الموظفين والموارد الأخرى للاضطلاع بولايته؛

37- *يهيب* بجميع الجهات الفاعلة المعنية في أفغانستان أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات وغيرها من الهيئات الدولية المعنية ببحث الحالة في أفغانستان، وأن تتيح لهم الدخول إلى البلد دون عوائق أو تأخير، وأن تزودهم بجميع ما يلزم من معلومات ودعم من أجل تمكين كل منهم من الاضطلاع بولايته على نحو سليم، وأن تضمن لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والناجين وأسرهم وغيرهم من الأفراد إمكانية التواصل دون عوائق مع الهيئات والآليات المذكورة أعلاه دون خشية الانتقام أو الترهيب أو الاعتداء؛

38- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بما يلزم من مساعدة وموارد لكي يضطلع بولايته بفعالية؛

39- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تقدم، أثناء جلسة التحاور المعزز الذي يشمل أيضاً تقرير المقرر الخاص المطلوب في الفقرة 34 أعلاه، تقريراً شاملاً يورد أيضاً وجهات نظر الضحايا والناجين بشأن العدالة والإنصاف؛

40- *يحث* جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان عن كثب وعلى التفكير فيها ويدعو هيئات المعاهدات إلى القيام بذلك، كل في نطاق ولايته؛

41- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

*الجلسة 41*
*6 تشرين الأول/أكتوبر 2025*

[اعتُمد من دون تصويت.]